فعل الغير وأثره على أحكام المسؤولية المدنية بفرعها التقصيري

(دراسة مقارنة)

الباحث الحمزه حسين جبوري عبود

المستخلص:

يعتبر السبب الاجنبي هو من العوامل الاساسية التي تكون بوجوده أن يكون قادرا على نفي تلك الرابطة السببية، والتي تعتبر وتمثل بتوافرها احد الاركان الاساسية والمهمة في اثارة المسؤولية المدنية، وبالتالي تؤدي الى قيامها وأثارتها ، والتي تنتفي بانتفائها، ومن صورها هو السبب الاجنبي، والذي ما يعرف ومن الناحية القانونية والمتعارف عليها في سوح الفكر القانوني، حيث يطلق عليها بفعل الغير، او بصورة أخرى يمثل خطأ الغير، والذي هو يعتبر الاساس في دراستنا الموسومة ، والذي وكما هو معروف، لم تتناول بيان مفهومه اغلب التشريعات العربية، ووفق قوانينها المدنية المشرعة ، وبشكل وافي ومتكامل، مما دفع بالفقه القانوني القيام بتحديد طبيعته القانونية من حيث تعريفه وتحديده، وبيان مفهومه وصفاته، وبما يميزه عن صور السبب الاجنبي الاخر.

المقدمة

أولا: المدخل التعريفي للبحث

تُعدّ وتعتبر المسؤولية التقصيرية بحد ذاتها هي جزءًا من المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق كثيرٍ من الأشخاص، وهي من أهم مسائل القانون المدني الحديث وأكثرها جدارة بالبحث والدراسة، وتتطور طبقًا لتطور الفكر الاجتماعيّ السائد في الدولة، والذي يتغير وفقًا لظروف الحياة المختلفة، وترتبط هذه المسؤولية ارتباطًا وثيقًا بالحياة اليوميّة، وتتميز بالتطبيق العملي المُتواصل والمستمر لها[١] ، حيث إنّ الأصل في المسؤولية، هو أنّ الإنسان عادة لا يُسأل إلا عمّا يرتكبه من أعمال هو من يقوم بها بنفسه، وتلحق ضررًا بالآخرين، ولكن يستثني القانون بعض الحالات من هذه القاعدة العامة، فيجعل فيها الإنسان مسؤولًا عمّا يصدر عن الغير من أفعال تُلحق ضررًا بأشخاص آخرين دون أن يكون له دَخْل في هذه الأفعال(٢). وعليه، ومما تجدر الاشارة اليه، وكما هو معلوم، أن القانون يستلزم لتحقق المسؤولية المدنية بفرعها التقصيري، والتي يشترط فيها أن يتوافر ركن العلاقة السببية ما بين الأركان ألأخرى التي تتحقق، الا وهما الخطأ والضرر، وذلك بأخذ النظر بالاعتبار أن عنصر الخطأ يعتبر هنا وفي هذا النوع من أنواع المسؤولية، حيث يعتبر هو السبب الرئيسي في تحقق الضرر[٣] .

ثانيا: أهمية البحث

أن عملية البحث في وضع مفهوم جامع لمصطلح الغير لكونه أحد صور السبب الاجنبي كما ورد في أغلب التشريعات المدنية، ويتم ذلك من خلال البحث بشكل مركز عليه باعتباره مانعا من المسؤولية المدنية ببيان المقصود من هذا المصطلح والاثر المترتب على تحققه.

ثالثا : أهداف البحث

أن الهدف المنشود من البحث تتلخص في بيان الدور الذي يلعبه فعل الغير باعتباره عامل النفي للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر على المركز المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنية بما يساعد القضاء على تحديد هذا المفهوم وبما يحقق العدالة بين الافراد .

رابعا: إشكالية البحث

إشكالية البحث الرئيسية فأنها تدور وبشكل رئيسي وفعال حول أحكام المسؤولية المدنية وبفرعها التقصيري، والتي تترتب عند تحققها، وإمكانية المدعي عليه في الدعوى هي أن يتخلص من اثار المسؤولية الواقعة ومن خلال العمل على نفي العلاقة السببية التي تربط ما بين الخطأ والضرر، وذلك من خلال أثبات السبب الاجنبي بأحد صوره .

خامسا : منهج البحث

أن المنهجية التي ستكون متبعة من قبل الباحث، والتي ستكون على المنهج الوصفي، وذلك للقيام بعرض مجموعة من الآراء وبعض الاتجاهات الفقهية التي تناولت ما المقصود من فعل الغير؟ وذلك باعتباره سبب أجنبي يكون مانع للمسؤولية المدنية وعدم أثارتها، والمنهج التحليلي لتلك النصوص القانونية والتي تناولت فعل الغير وتحديدا تلك النصوص القانونية والتي أوردها القانون المدني العراقي ذو الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في المواد (٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١٧) والنصوص المقارنة له الواردة في القانون المدني المصري ذو الرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ وهي المواد (١٦٥، ١٦٩، ٢١٦).

سادسا : خطة البحث

للإجابة على الأسئلة التي طرحتها إشكالية البحث، يستلزم أن تكون خطة البحث كالاتي :

المبحث الأول : بيان فعل الغير باعتباره سببا أجنبيا، ويتضمن مطلبين .

المبحث الثاني : تحديد فعل الغير وبيان وصفه القانوني باعتباره سببا أجنبيا للمدعي. وكذلك يتضمن مطلبين.

المبحث ألأول

بيان فعل الغير باعتباره سببا أجنبيا

فعل الغير الذي نتحدث عنه، هو طرف أجنبي عن الدائن، ولكن تربطه علاقة مباشرة مع المدين، وهذا هو محل الدراسة، أما الغير الذي لا تربطه علاقة مع المدين فهو يعتبر سببا لدفع المسؤولية. حيث يشير مصطلح الغير في القانون الى عدة دلالات تختلف باختلاق المعنى المراد التعبير عنه، وباختلاف الهدف من وروده في مسألة معينة ، وما نحتاج الى معرفته في مجال بحثنا الشخص الذي يعتبر فعله سببا أجنبيا مانع من المسؤولية المدنية ، وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين : الاول: المفهوم الفقهي لفعل الغير ، والثاني: تحديد فعل الغير وبيان وصفة القانوني.

المطلب ألأول

المفهوم الفقهي لفعل الغير

حاول فقهاء القانون على الاحاطة بمفهوم فعل الغير، والذي يعتبر ومن الناحية القانونية سببا أجنبيا مانعا من وقوع وأثارة للمسؤولية المدنية، وذلك من خلال العمل الدؤوب على أيجاد تعريف مناسبا بوجوده يحدد مفهومه القانوني بما يميزه عن المعاني والمصطلحات الاخرى، وهذا ما سوف نبينه وبشكل واضح وجلي في هذا المطلب، وفي الفرعين الآتيين : الفرع الاول سيكون تحت عنوان: فعل الغير في الفقه القانوني المعاصر، أما ما يخص الفرع الثاني سيكون عنوانه: فعل الغير في منظور الفقه الاسلامي .

الفرع الاول

الغير وفعله في الفقه القانوني المعاصر

يعد مصطلح الغير من المصطلحات القانونية القديمة ، حيث بدأ تداولها في العهد الروماني عندما أخذوا باستخدامه عند الكلام عن قاعدة نسبية اثر العقد التي تشير الى أن العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها ينفع أو ضرر(٤). ويقصد بالغير هنا وفي مصطلحات القانون ، هو كل شخص لا يكون المدعي عليه مسؤولا عنه ، أي أن لا يكون هذا الغير أبنا للمدعي عليه مثلا أو أحدا من تابعيه ، فأنه أي خطأ يصدر من أي من هذين ، فلا أثر له في مسؤولية المدعي عليه(٥). ويذهب الفقه الى القول، وكما أدلى بذلك الرأي العلامة المرحوم السنهوري ومن خلال موسومته الوسيط قائلا : أن فعل الغير كما هو معروف، فأنه يختلف تحديده وذلك تبعا لأوضاعه والتي تعتبر مختلفة، والغير في حجية الورقة العرفية قد حددناه ونحدده تحديدا اخر في التأريخ الثابت وفي حجية الشيء المقضي به، وفي الصورية، وكذلك له تحديد خاص يختلف عما تقوم في اثر العقد أو سريانه، وفي

التسجيل وهو في كل وضع من الاوضاع يتحدد على نحو يتلاءم مع هذا الوضع والفكرة المشتركة في كل هذه الاوضاع أن أثرا قانونيا معينا قد تحقق لشخص تقضي المبادئ العامة للقانون بحمايته من أن يمتد اليه فيعتبر من الغير بالنسبة لهذا الاثر[٦]. ولكن مع هذا قد يكون هذا فعل الغير ليس مستقلا لوحده في عملية أحداث الضرر ووقوعه، وانما قد يشترك معه كذلك خطأ المدعي عليه، والذي يعتبر مسؤولا عن أحداث الضرر، لذا فأن أثر خطأ الغير في مسؤولية المدعي عليه يختلف بحسب ما أذا كان الخطأين قد أستغرق الاخر أم قام كل منهما مستقلا عن الاخر:

١. استغراق أحد الخطأين للأخر: ويتحقق هذا أذا "كان الخطأين خطئا عمديا أو كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الاخر ، فاذا أستغرق خطأ المدعي عليه خطأ الغير فلا يكون لخطأ هذا الاخير اثر ، ويصبح المدعي عليه وحده مسؤولا مسؤولية كاملة[٧].

٢. تعدد المسؤولين : أما اذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الاخر ، بأن قام كل منهما على استقلال بخطأ في أحداث الضرر ، "فأن كل منهما يعتبر سببا في أحداث الضرر ومن ثم تتحقق مسؤولية كل من المدعي عليه والغير وهذه هي حالة التعدد ، حيث يكون لدينا أكثر من شخص مسؤول[٨]، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على ما يلي وعلى أنه: أذا تعدد المسؤولين عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك المتسبب[٩]،واذا أستغرق خطأ الغير خطأ المدعي عليه فلا يكون المدعي عليه مسؤولا مسؤولية كاملة ، كما هو واضحا في المثل القانوني المتداول دائما في سوح الفكر القانوني الا وهو لو حفر المدعي عليه خطأ حفرة فوقع فيها شخصا وثبت أن غريمه هو الذي دفعه فيها أذ يكون الغريم هو وحده المسؤول[١٠].

يتضح ومن خلال تعريف الفقه، وكما هو واردا ومن خلال الفقرات التي هي في أعلاه والذي يعتبر فعله سبب أجنبي، أن هناك أتجاهين، الاتجاه الاول: فأنه يذهب الى العمل على التضييق من دائرة الغير لتشديد مسؤولية الحارس، من خلال التضييق من فرص الاعفاء[١١].

أما ما يخص الاتجاه الثاني، فأنه يذهب الى العمل على العمل من أجل التوسع في تحديده للغير وذلك من أجل العمل على تخفيف المسؤولية التي تمت أثارتها فيقرر بأن كل شخص غير الحارس نفسه وذلك على أساس أن ثبوت خطأ الغير أيا كان يدل على أن الضرر لا يرجع الى شيء والاثر يترتب أيا كانت صفة الغير الذي يستند عليه الحارس[١٢]، والاصل في ذلك هو أنه في حالة توزع المسؤولية بينهما بالتساوي ، الا أذا استطاعت محكمة الموضوع، والتي هي من تنظر في الدعوى، أن تحدد نصيب كل منهما بحسب جسامة الخطأ الذي صدر، ومن قبلها توافقا مع ما أشارت اليه

المادة (٢\٢١٧) من القانون المدني العراقي النافذ والمعدل والمعمول به حاليا فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين[١٣].

الفرع الثاني

فعل الغير من وجهة نظر الفقه الاسلامي

ابتداء، وقبل الخوض في غمار هذا الفرع، يجب علينا أن نبين ومما لا شك فيه، أن الفقه في الشريعة الاسلامية عادة أنه يبحث في الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية الرئيسية ، سواء كانت منها ما يتعلق بأمور الاخرة كالعبادات ، ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والمعاملات، وبعض الفقهاء يسمى ما يتعلق بأمور الدنيا بالمعاملات ، وتبحث المعاملات عندهم في المعاوضات المالية والمخاصمات والامانات والتركات[١٤]، وهنا ومما لا شك فيه، فقد أعتبر فقهاء المسلمين جمعا بأن فعل الغير يعتبر سببا أجنبيا يؤدي الى عدم الضمان الجزئي، حيث أعتبر مذهب الحنفية وفي معرض الحديث عن هلاك المعقود عليه بفعل أجنبي ما يأتي وأن هلك المبيع بفعل أجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه[١٥] .

حيث يتضح ومما قد سلف، أن هلاك الشيء بفعل أجنبي فأنه يؤدي الى نفي العلاقة السببية، فلا يضمن المدين كما لو تعدى السلطان على الوديعة مهددا المودع عنده بأذى لا يطيقه لم يضمن المودع عنده تعدي السلطان أذ يعتبر هذا التعدي فعلا للغير[١٦] ، وكذلك ولا يختلف حكم فعل الغير في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، فالقاعدة في الفقه الاسلامي أنه: أذا أجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر، فلو حفر أحد بئر تعديا وجاء أنسان ودفع اخر والقاه في البئر فهلك فالضمان على الدافع دون الحافر[١٧] ؛ وفي الفقه الاسلامي نرى أن فقهائه ، أبدوا الرأي في مسألة تعدد الاشخاص عند ارتكابهم عملا غير مشروع فقالوا: أذا أشترك جماعة في اتلاف شيء، فأنهم يلتزمون بتعويض صاحب الشيء عما لحقه من خسارة ويتحمل كل واحد منهم نصيبه من ماله ولا يتحمل العاقلة ما لحق من تلف[١٨].

المطلب الثاني

تحديد فعل الغير وبيان وصفه القانوني

لا يخفى على أحد من المتخصصين في الجانب القانوني، بأن أية قاعدة من القواعد القانونية لا تستكمل أطارها القانوني الا بعد أن تكون ملامح تلك القاعدة قد ترسخت ، سواء عن طريق النص عليها في قوانين سابقة أو عن طريق تلمس محاورها في الجانب العملي وهو سوح القضاء[٣١]، ولأجل ذلك ، سيكون الفرع الاول: تحديد فعل الغير وبيان وصفه القانوني ، والثاني: اشتراط ركن الخطأ ووجوده في فعل الغير ، والثالث: بيان العناصر الاساسية في فعل الغير .

الفرع الأول

تحديد فعل الغير من الناحية القانونية وبيان الوصف له

بالنسبة للتشريعات، والحديث هنا الى الاستاذ الدكتور مصطفى مرعي، حيث يقول وهو متطرقا لذلك، ومن خلال موسومته، وتحديدا في جزئها الثاني : لم نعثر على نص يشير الى شرط أن يكون الغير محدودا ومعلوما حتى يعتبر فعله سببا أجنبيا معفي للمسؤولية المدنية ، اما الفقه فقد أختلف في ضرورة وجود شرط التحديد من عدمه لاعتبار فعل الغير سببا أجنبيا مانع من تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية[١٩]، وحيث يذهب أتجاه اخر، الى أنه يشترط أن يكون شخص الغير معينا ومعلوما حتى يقبل دفع المدعي عليه لأعقائه من المسؤولية، فلا يكون فعل الغير سببا أجنبيا أذا لم يحدد هذا الغير لعدم أمكانية اعتبار ذلك الغير أجنبيا بشكل قاطع وحازم[٢٠]. ويبرر أنصار هذا الاتجاه، شرط التحديد الى القول أنه أذا كان فعل الغير خاطئا فيتطلب من المدعي عليه للتخلص من المسؤولية ان يقوم بتحديد الغير بشكل تام نافي للجهالة بتعيينه بالذات بما يسهل أمر التعرف عليه وهذه الاهمية للتحديد هي التأكد من أن الغير فعلا أجنبي عن المدعي عليه أما أذا كان الفعل غير خاطئ فلا يشترط على المدعي عليه للتخلص من المسؤولية ان يقوم بتحديد شخص الغير الذي أسند اليه وقوع الضرر ويكفي أن يكون فقط أن يثبت أن الفعل قد وقع من الغير[٢١]. وهناك أتجاه اخر من الفقه يذهب الى القول، أنه لا داعي لاشتراط تعيين شخص الغير كما لو هرب دون معرفة وعلم المدعي عليه ويبقى واجبا عليه أن يثبت أركان السبب الاجنبي من انتفاء توقع الفعل وانتفاء تلافيه حتى ولو كان الغير تابعا للمدعي عليه[٢٢].

ومن خلال ما تم ذكره، ومن خلال الفقرات التي تم أيرادها وكما في أعلاه، فأننا هنا مع الاتجاه الذي لا يتطلب التحديد للغير لاعتبار فعله سببا أجنبيا مانع من المسؤولية لاعتبار أن صورة السبب الاجنبي الواردة في التشريع بأنها فعل أو خطأ الغير ترتكز على مسلك الغير لا شخصه.

الفرع الثاني

ركن الخطأ واشتراط وجوده في فعل الغير

الخطأ في الواقع القانوني يمثل "فكرة بطبيعتها تستعصي على التعريف الجامع المانع ، وذلك لكونها توجد كأساس في كل أنواع المسؤولية المدنية كانت أم جنائية أو أداريه أو تأديبية ، وكل هذه المجالات أو فروع القانون ، يحكمها العديد من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات القانونية التي تندرج تحت سيطرتها أو اطار أحكامها[٢٣]، لذلك فأن فكرة الخطأ من المرونة التي يصعب معها وضع تعريف لها يصلح لكافة فروع القانون الخاص أو العام ، ويؤكد ذلك أن أحكام القضاء قد تواترت واستقرت على تكييف الفعل المؤسس عليه المسؤولية بأنه خطأ ، أو نفي هذا الوصف عنه،

هو من المسائل التي تدخل في حدود السلطة لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى[٢٤].

لأجل ذلك، فأن الخطأ في حقيقته هو عبارة عن انحراف عن السلوك العادي المألوف الذي يقتضي من الشخص اليقظة والتبصر حتى لا يضار الغير ، وهو الاخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الافراد العاديون[٢٥] ، لذلك فقد اختلفت التشريعات المدنية في ضرورة تحقق صفة الخطأ في فعل الغير من عدمه لاعتباره سببا أجنبيا ، فان البعض من تلك التشريعات فأنها قد استعملت عبارة (فعل الغير) ومنها المشترع العراقي ، حيث أشار في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ على أنه اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك[٢٦] . والمشترع العراقي هنا وكما ورد في المادة (٢١١) مدني عراقي، فقد أطلق لفظ السبب الاجنبي، باعتبار أن هذا ، أذا ما نشأ بين المدعي وبين حصوله على التعويض ، متى أثبته المدعي عليه طبعا، لان فعل السبب الاجنبي أنه يؤدي الى انقطاع العلاقة السببية بين خطأ مرتكب العمل غير المشروع والضرر الواقع على الشخص المتضرر، وانقطاع العلاقة السببية معناه انتفاء المسؤولية عن المدعي عليه ، واذا أنتفت هذه معناه سقطت الذريعة الموجبة لتعويض الشخص المضرور[٢٧]. والقول هنا الى الاستاذ الدكتور الدسوقي، ومن خلال كتابه الموسوم المشار اليه في الهامش، حيث قال : أن الغالبية من الفقه الذي يشترط الخطأ في الغير يذهب الى "اعتبار أن مسألة عدم اشتراطه في فعل الغير والاكتفاء بوقوع الفعل الذي لا خطأ فيه هو الاقرب الى الصواب ولا يعتبر تعارضا مع نص المادة (١٦٥) من التشريع المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ ولا صحة لمن يعتبره تعارضا، وذلك لان النص على الخطأ في المادة أعلاه تندرج ضمن قسم المسؤولية من الاعمال الشخصية[٢٨] ، وفي هذا المقام، وفي واقع الامر، فأن الاستناد لفعل الغير بدون الخطأ باعتباره سبب أجنبي يعفي المدعي عليه من المسؤولية هو أمر مقبول[٢٩]. وهنا فأننا نعتقد وبشكل متواضع، أن التشريعات المذكورة انفا التي تستعمل عبارة (فعل الغير) ومنها التشريع العراقي هي الاقرب الى الصواب من القوانين التي تستعمل عبارة (خطأ الغير) في الغير لتقرير مسؤولية الغير، لان العبرة بمدى تسبب الفعل في أحداث الضرر وليس بوصفه خاطئ ام لا .

المبحث الثاني

تحديد فعل الغير وبيان وصفه القانوني باعتباره سببا أجنبيا للمدعي

يقصد من فعل الغير الذي يعتبر سببا أجنبيا مانع من المسؤولية المدنية وجود طرف ثالث له الدور في أحداث الضرر الواقع على المضرور ويستطيع بموجبه المدعي عليه أن يحتج بهذا الفعل للتخلص من المسؤولية بشكل كلي أو جزئي ، فقد يكون هذا الفعل مستغرقا لخطأ المدعي عليه ويشكل لوحده رابطة سببية ونتيجة وحيدة للضرر أو يشترك مع خطأ المدعي عليه واخرين وله دور في تحقق الضرر ، لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نبين الاثر المترتب لفعل الغير على المسؤولية المدنية التقصيرية للمدعي عليه من خلال مطلبين : الاول: المسؤولية التقصيرية و الاعفاء الكلي. والثاني: الاعفاء الجزئي من المسؤولية .

المطلب ألأول

المسؤولية التقصيرية والاعفاء الكلي

من أهم الاثار التي تترتب على تحقق السبب الاجنبي والتي من صوره موضوع البحث (فعل الغير) والتي تمس المدعي عليه هي اعفائه بشكل تام من المسؤولية المدنية وهو الامر التي أشارت اليه أغلب التشريعات المدنية وتبنتها المحاكم في أغلب أحكامها بهذا الصدد وهو ما سنوضحه في الفرعين : الفرع الاول هو للإيضاح موقف التشريع ، والثاني سيكون متمثلا با الموقف القضائي.

الفرع ألأول

موقف المشترع من فعل الغير في القانون المدني

أشار المشترع العراقي في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ النافذ على أنه اذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أم قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك[٣٠] . وهنا يرى الباحث متواضعا، ومن خلال ما تم الاطلاع عليه، وفي هذا الخصوص، فأن المشرع العراقي لم يشأ أن يخوض في وضع تعريفا مناسبا للسبب الاجنبي ، انما هو فقط ، قام بجعله مدعاة للمسؤول ، متى أثبته فعليه أن يتخلص من المسؤولية في ايقاع ذلك الضرر الذي تم ايقاعه ، أذ هو بدلا من أن يقبل بأن ينسب وقوع الضرر الى خطئه ، فهو يثنيه وينسبه الى السبب الاجنبي، وهو بهذا يكون قد تخلص من المسؤولية ورماها في جعبة السبب المذكور ، والمشترع العراقي وأن هو لم يلتفت الى تعريف السبب الاجنبي كما قلنا ، لكنه مع هذا لم يتركه مفهوما غامضا ، أذ هو بين الصورة التي جاء بها على سبيل الحصر ، هذا من جانب ، أما من جانب اخر اذا أثبت المدعي عليه أن الضرر المزعوم لم يكن من نتيجة خطئه انما كان لسبب اجنبي لا يد له فيه ، فأنه

في هذه الحالة تنقطع الرابطة السببية بين الخطأ الحاصل منه والضرر الواقع على المدعي ، ومن ثم تنتفي مسؤوليته ولا يكون ملزما بتعويض هذا الاخير(٣١)، وبنفس الصدد، أشار المشترع المصري في المادة (١٦٥) من القانون المصري الجديد لسنة ١٩٤٨ النافذ، على أنه أذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك[٣٢] .

ومن الممكن أن يكون فعل الغير السبب الوحيد للضرر بأن يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدعي عليه وبين الضرر فأن المسؤولية لا تقع على المدعي عليه برغم أسهامه في تحقق الضرر فيكون الحق المضرور بالرجوع بالتعويض الكامل على هذا الغير كما لو دس محمد السم لمحمود وقبل أن يسري مفعوله أصابه أحمد بطلق ناري فهنا تنهض مسؤولية محمد لكن أحمد المسؤول الوحيد عن الضرر ، وقد لا يؤثر فعل الغير على خطأ المدعي عليه بأن لا يقطع علاقة السببية بين فعل الاخير وبين الضرر فتبقى مسؤولية المدعي عليه في هذه الحالة كاملة وغير منقوصة[٣٣] ، وأن المقصود من هذا الامر، أن هناك فعل صادر من أكثر من شخص وهو المدعي عليه والغير، وهذا الفعل يتصف بأنه فعل خاطئ، باعتباره انحراف في السلوك عن معيار الرجل المعتاد وبما يحقق الضرر، وكان أحد الخطأين يستغرق الاخر، فيعتبر الخطأ المستغرق بأنه الوحيد المسبب في ايجاد الضرر ، فأن أستغرق خطأ المدعي عليه خطأ الغير أعتبر المدعي عليه المسؤول الوحيد عن أيقاع الضرر بشكل كامل ولا أهمية لما وقع من خطأ الغير ، بينما أذا أستغرق خطأ الغير خطأ المدعي عليه فأن الاول يتحمل المسؤولية بشكل تام ولا اعتبار لما وقع من خطأ المدعي عليه يوجب المسؤولية ، ويستغرق أحد الخطأين الاخر عندما يكون الخطأ متعمدا أو كان هو الدافع الى وقوع الخطأ الاخر[٣٤] . فالمشترع العراقي في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ النافذ والتشريعات المقارنة بهذا الصدد، قد أعفى مرتكب الخطأ من أي مسؤولية وتعويض ولو كان هناك ضررا محققا طالما أن المدعي عليه قد تمكن من أثبات أن الضرر الحاصل كان نتيجة فعل الغير الخاطئ الذي بحد ذاته يعتبر سببا منتجا وكافيا لا حداث الضرر(٣٥).

الفرع الثاني

موقف القضاء المقارن ما بين العراقي والمصري

بنفس المنوال الذي اتجه اليه المشرع بصدد الاعفاء الكلي من المسؤولية التقصيرية لتوافر السبب الاجنبي، سار القضاء، حيث اعتبرت المحاكم المدنية العراقية في أحد أحكامها الى "أن الفعل الغير الذي يعتبر خطأ يكون سببا لا عفاء المدعي عليه بشكل تام من المسؤولية المدنية، حيث أكدت

محكمة التمييز الاتحادية في قرارات حديثة لها بأن الضرر الذي يحصل بسبب أجنبي لا يد للمدعي فيه كالقوة القاهرة وفعل الغير أو خطأ المتضرر غير ملزم بالضمان مالم يوجد أتفاق أو نص بخلاف ذلك[٣٦]. وهنا وقد أتخذ القضاء المصري نفس المسلك، حيث جاء في مبادئ محكمة النقض المصرية أنه أن المقرر قانونا أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الاعمال الشخصية أو يخفف منها الا أذا أعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث الضرر أو ساهم فيه ، فاذا أستغرق خطأ الغير خطأ المدعي عليه فأنه مسؤول مسؤولية كاملة ، اما اذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الاخر بقيا قائمين وأعتبر كل منهما سبب في احداث الضرر وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولين فيصبح المسؤول اكثر من شخص واحد[٣٧]. حيث ان خلاصة ما تقدم يمكننا القول، أن التشريعات المدنية التي نصت على اعتبار أن فعل الغير أو وخطأ الغير تعتبر أحد موانع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المدعي عليه باعتباره من صور السبب الاجنبي والتي تعفى المدعي عليه وبشكل كامل من المسؤولية بالرغم من تعدد الاسباب في ايقاع الضرر ما دام أن أحد تلك الاسباب قد أستغرق الاسباب الاخرى فأن صاحب السبب المستغرق يتحمل المسؤولية بشكل كامل وهو ما نص عليه المشترع العراقي والذي أشار اليه في القانون المدني العراقي الرقم ٤١ لسنة ١٩٥٠، وفي المادة (٢١٠) هو ما يعتبر تطبيق لنظرية السبب المنتج ، اما بالنسبة للقضاء العراقي فأنه يتطلب لتطبيق هذا النص شرطين :الشرط الاول أن يكون فعل الغير الوحيد في ايقاع الضرر، والثاني أن يتوافر في فعل الغير الاركان العامة للسب الاجنبي من عدم توقع الفعل وعدم امكانية تلافيه والتي سبق بيانها في المبحث الاول من هذا البحث

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية والاعفاء الجزئي منها

من الممكن ان لا يكون فعل الغير السبب الوحيد لتحقق الضرر للمدعي في المسؤولية المدنية ونما قد أشترك في ايقاع الضرر المدعي عليه وأن كلا الفعلين مسبب للضرر، وقد ينضم اليهم المضرور نفسه فهل يمكن أن يستفيد المدعي عليه من فعل الغير مسؤوليته تجاه المدعي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الامر أن نبحث أمرين في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين : الاول أشتراك فعل الغير الى جانب خطأ المدعي عليه ، والثاني أشتراك فعل الغير الى جانب خطأ المدعي والمدعي عليه .

الفرع الاول

فعل الغير والاشتراك القانوني الى جانب خطأ المسؤول

نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ الى أنه (١- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال، وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ، فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية، يكون التوزيع عليهم بالتساوي)[٣٨]، حيث ليس حتما ان يكون مرتكب العمل غير المشروع والمؤدي لوقوع الضرر الموجب للتعويض واحدا ، أذ من المتصور أن يتعدد الفاعلون لهذا العمل ، وذلك بأن يرتكب كل منهم خطأ يؤدي الى وقوع الضرر نفسه ، أذن قد يتعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع بأن ينسب الى كل منهم خطأ ساهم في أحداث ذات الضرر ، وعندئذ هم جميعا متضامنون في المسؤولية، ولعل ذلك مؤسس على ما تقضي به المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي ، أذ تنص هذه المادة في أن : كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي من نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر، وأن هذا النص يلزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض ، بيد أنه مع هذا لا يشترط أن يكون الضرر ناتجا عن خطأ واحد ، فاذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع ، فأن مساهمة أحدهم في ايقاع الضرر ، لا يعفى ولو جزئيا مسؤولية الاخر عن خطئه في مواجهة المضرور ، طالما أنه قد توافرت رابطة السببية المباشرة بين الخطأ كل منهم والضرر كله[٧٥]. وبنفس الصدد وبنفس الاتجاه، أشار المشرع المصري في المادة (١٦٩) من التشريع المدني، على أنه أذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، الا أذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض[٣٩] ، وقد ذهب القضاء العراقي الى تقرير حالة التضامن بين المسؤولين في المسؤولية المدنية في العديد من أحكامه، حيث أصدرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية و في أحد قراراتها، حكما قضائيا متمثل بأنه يحكم على الغاصبين بأجر المثل على وجه التضامن[٤٠]، وهنا ومن الجدير بالذكر، ومما لا ريب فيه، حيث قضت محكمة التمييز في قرار اخر لها، أنه تسأل الدائرة بالتضامن مع سائقها عن تعويض ورثة المجني عليه الذي دهسه السائق بتعدي منه أو تقصير[٤١]، وخلاصة القول انه يشترط لتطبيق المادتين ولقيام التضامن بين المسؤولين أن تتوافر ثلاث شروط الا وهي :

الشرط الاول : أن يوصف كل من فعل المدعي عليه والغير بالخطأ وهو أمر شخصي لا يسأل عنه الا الشخص الذي أرتكبه دون أن يتعدى بنتائجه الى الورثة بعد وفاته[٤٢].

الشرط الثاني : أن يكون كل من هذه الاخطاء قد ساهم في أحداث الضرر بغض النظر عن نسبة اشتراكهم فيه ومقداره .

الشرط الثالث: أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو نفسه الضرر الذي نتج عنه خطأ كل منهم أي وحدة الضرر الواقع من أخطاء الاخرين وعكس ذلك لا يتحقق التضامن في المسؤولية[٤٣].

ويجوز للمضرور وفق النصين السابقين أن يرجع على أي من المدعي عليه أو الغير بالتعويض كاملا باعتبار هم متضامنين تجاهه[٤٤].

الفرع الثاني

فعل الغير مع خطأ المضرور وخطأ المسؤول عن الفعل الضار

ومما لا يدع مجالا للشك، حيث أشارت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ النافذ الى أنه يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما أذا كان المتضرر قد أشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوء مركز المدين[٤٥].

وفي أحكام كثيرة تخص مسألة التعويض ، نلاحظ أن المشترع العراقي قد ترك الحرية للقاضي في التحكم بمقدار التعويض المزعم الحكم به لمصلحة الشخص المضرور، سواء كان ذلك في أنقاص مقداره أو في عدم الحكم به اصلا ، وذلك متى كان هذا المتضرر قد أشترك بخطئه مع الشخص المسؤول في أحداث الضرر أو زاد في حجمه أو سوء مركز الشخص المسؤول سواء أكان ذلك قصدا أو جهلا[٤٦] .

وبنفس الصدد، فأن المادة (٢١٦) من التشريع المدني المصري حيث أن من الثابت فيه الى أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بتعويض ما أذا كان الدائن بخطئه قد أشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه[٤٧] .

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات

١. أن جميع الآراء التي تناولت تعريفه فجميعها تدور حول انه أحد صور السبب الاجنبي وانها تبحث بأن الغير كل شخص غير المدعي عليه نفسه أو تابع له برابط قانوني متعارف عليه.

٢. أن الاسباب كما لو ان فعل الغير قد ساهم الى جانب فعل المدعي عليه في فعل الضرر لكن أستغرق الاول الثاني بشكل تام ومتكامل وهذا هو بحد ذاته ما اشارت اليه التشريعات القانونية وخاصة القانون المدني العراقي ووفق المادة (٢١١) مدني عراقي .

٣. يستطيع المدعي عليه في دعاوى المسؤولية المدنية أن يقوم بالتخلص وبشكل جزئي من قيام المسؤولية المدنية بفرعيها وذلك من خلال تعدد الاسباب في وقوع الضرر كما لو كان ذلك الضرر

نتيجة أشتراك فعل الغير وفعل المدعي عليه ولم يستغرق أحد الفعلين الاخر فيكون كلاهما متضامنين بالمسؤولية تجاه المضرور وذلك من خلال نصوص وردت في أغلب التشريعات القانونية ومنها القانون المدني العراقي ذو الرقم ٤١ لسنة ١٩٥٠، وكذلك ما نصت عليه المواد (٢١٧) مدني مصري والمادة (١٦٩) مدني مصري واللتات وردتا في التشريع المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ثانيا : التوصيات

١. من الضروري جدا، ومن الناحية القانونية، العمل الى تعديل عبارة خطأ الغير والتي تم ايرادها وبشكل متكرر في اغلب القوانين المدنية وأن خير مثال على ذلك المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري الجديد والنافذ حاليا ، وكذلك تعديل المادة (٢١١) من التشريع العراقي المتمثل بالقانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ واعتبار أن تأسيس المسؤولية المدنية وقيامها يكون على اساس توافر عنصر الضرر لكونه ما يتناسب مع الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية.

٢. من الضروري القيام بتعديل بعض النصوص القانونية والتي تكون متعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن تعدد المشاركين في ايقاع الضرر والضمان بينهم كالمادة (١٦٩) من التشريع المصري النافذ والمعدل رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وكذلك ما يقابلها في القوانين المدنية الاخرى والمتعلقة بتوزيع المسؤولية من خلال تحديد نسبة مسؤولية كل شخص وعلى اساس جسامة الفعل الضار الذي ارتكبه اولا ومن ثم اذا تعذر ذلك أن يصار الى التساوي بين المساهمين ويكون بعكس ما تم وروده في تلك القوانين المدنية التي تم التطرق اليها .

الهوامش :

(١) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، منشورات دار السنهوري للكتب القانونية ، ط٢، بغداد ، ٢٠٢١، ص ١٣٢. (بتصرّف.)

(٢) هدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، منشورات دار الموسوعات العربية القانونية ، ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩، ص٢١٢. (بتصرّف).

(٣) المياحي، فوزي كاظم ، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المسؤولية التقصيرية ، الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال ، الاتلاف والغصب ، ج٥ ، مكتبة صباح القانونية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢١، ص ٢.

(٤) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير في الفقه الإسلامي المقارن، المرجع السابق، ص ١٣٢. (بتصرّف.)

(٥) سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير في الفقه الإسلامي المقارن، المرجع نفسه، ص ١٣٣. (بتصرّف.)

(٦) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الاحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية ، ج١، مطبعة عباد الرحمن ،ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٦٥.

(٧) عبد العزيز فهمي ، قواعد فقهية رومانية ، مطبعة فؤاد الاول ، ط١، القاهرة ، ١٩٤٧، ص ١٩.

(٨) عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني المصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٦، ص ٧.

(٩) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات ، اثار الالتزام،دار النهضة العربية ، ط٥، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ١٩٦، الهامش رقم ١.

(١٠) أحمد شوقي محمد عبد الرحم ن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرا في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٢١، ص ٣٢١.

(١١) الصده ،عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٢١، ص ٤١.

(١٢) غني حسون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، ط٣، بغداد ، ٢٠١٩، ص ٤٥.

(١٣) المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي النافذ والمعدل والمعمول فيه حاليا .

(١٤) أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٢، عمان، ٢٠٢١، ص ٣٠٧.

(١٥) محمود سعد الدين شريف ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج١ ، في مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، ط٥، بغداد ٢٠٢١، ص ٣٩٩.

(١٦) عبد الحكيم فوده ، النسبية والغيرية في القانون المدني ، دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشورات دار الفكر الجامعي،ط٣، الاسكندرية ، ٢٠٢١، ص ٥٣ وما بعدها .

(١٧) الجيلاوي ، علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩، ص ٣٣٩.

(١٨) .سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ط٥، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢١١.

(١٩) أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٧، ص ٣٤٣، يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات ، ط٢، الجزائر ، ١٩٨١، ص ٢١١.

(٢٠) علي عبده محمد ،الاخطاء المشتركة واثرها في المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، ط٢، الاسكندرية،٢٠٢٣،ص ٣٥.

(٢١) الدناصوري، عز الدين ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب المصرية والموسوعات العربية ، ط١، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢٤٨.

(٢٢) عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٧.

(٢٣) عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢٤) سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن، دار الموسوعات القانونية ،ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ١١.

(٢٥) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الكتب العلمية ، ط٢، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٣٦.

(٢٦) البغدادي، أبي محمد غياث الدين بن غانم ، مجمع الضمانات في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة الخيرية ، ط١، القاهرة ، ١٣٠٨ هجرية ، ص ٧٤.

(٢٧) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج٦، دار أحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ١٢٦.

(٢٨) القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي،ج٢، منشورات دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٦ ه، ص ٢٠٨، على الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٦٦.

(٢٩) حمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي ، منشورات دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط٢، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،١٩٩٩، ص ٦٠.

(٣٠) احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، الضمان في الفقه الاسلامي ، المرجع نفسه ، ص ٦٧.

(٣١) الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،ط٣، بغداد ، ٢٠٢٣، ص ٥٤.

(٣٢) محمد صديق محمد عبد الله ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، منشورات دار السنهوري للكتب القانونية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢٣، ص ١٢٥.

(٣٣) محمد صديق محمد عبد الله ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، المرجع نفسه ، ص ١٢٦.

(٣٤) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ج٢، مطبعة الاعتماد ، ط١،القاهرة ، ١٩٤٤، ص١٤٣.

(٣٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ، ج٦، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣٦) الدسوقي ، أبراهيم ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، النهضة العربية ، ط١، الاسكندرية ، ١٩٧٥، ص ٢٠٦.

(٣٧) أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥.

(٣٨) الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، وائل للنشر ، ط٦، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٠٨.

(٣٩) النقيب، عاطف، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب ، ط١، بيروت ، من دون سنة طبع ، ص ٣٥٩.

(٤٠) ابراهيم الدسوقي ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٤١) فوزي كاظم المياحي ،القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المسؤولية التقصيرية ، المجلد ٥ مكتبة صباح القانونية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢٣، ص ٢٣.

(٤٢) خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية ، دار الكتب القانونية ، ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ١٠٦.

(٤٣) فوزي كاظم المياحي ،القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٤٤) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل

(٤٥) فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المجلد ٦، المرجع السابق ، ص ٩٤.

(٤٦) أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤٧) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، مرجع سابق ، ص١٨٣.

المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: المؤلفات الفقهية

كتب الفقه الاسلامي

١- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- العبودي ، جاسم لفته سلمان ، المداخلات في احداث الضرر تقصيرا ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، منشورات مكتبة الجيل العربي ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٥.

٣- عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠١٩.

٤- عبد الكريم زيدان، حالة الضرورة في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية، منشورات مطبعة العاني ، بغداد ، ٢٠٢١ .

٥- حمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي ، منشورات دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية ،١٩٩٩، القانونية ، ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩.

٦- عبد الحكيم فوده ، النسبية والغيرية في القانون المدني ، دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، منشورات دار الفكر الجامعي،ط٣، الاسكندرية ، ٢٠٢١.

٧- البغدادي، أبي محمد غياث الدين بن غانم ، مجمع الضمانات في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، منشورات مطبعة الخيرية ، ط١، القاهرة ، ١٣٠٨ هجرية.

ثالثا : الكتب القانونية

١- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبا، اثار الالتزام،دار النهضة العربية ، ط٥، القاهرة ، ١٩٦٨.

٢- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج٦، منشورات دار أحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، دون سنة نشر .

٣- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، ط١، بيروت ، دون سنة نشر.

٤- النقيب، عاطف، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب ، ط١، بيروت ، من دون سنة طبع.

٥- الجربي ، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن ، مطبعة التسفير الفني ، ط١، تونس ، ٢٠١١.

٦- الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،ط٣، بغداد ، ٢٠٢٣.

٧- الدناصوري، عز الدين ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب المصرية والموسوعات العربية ، ط١، القاهرة ، ١٩٨٨.

٨- الصده ،عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٢١.

٩- القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي،ج٢، منشورات دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٦ ه.

١٠- العطية ، أحمد سامي ، المسؤولية المادية وتطبيقاتها، مكتبة القانون المقارن ، ط١، بغداد ، ٢٠١٩ .

١١- الدسوقي ، أبراهيم ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، دار النهضة العربية ، ط١، الاسكندرية ، ١٩٧٥.

١٢- الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٣- العبداوي ، ادريس العلوي، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢، دون سنة نشر ودار ومكان.

١٤- العوجي ، مصطفى، القانون المدني ، ج٢، بحسون للطباعة والنشر ، ط١، بيروت ،

١٥- المياحي ، فوزي كاظم ، القانون المدني العراقي فقها وقضاء ، المجلد ٦، الاعمال الغير المشروعة التي تقع على النفس ، التعويض ، مكتبة صباح القانونية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢١،

١٦- المياحي، فوزي كاظم ، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المسؤولية التقصيرية ، الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال ، الاتلاف والغصب ، ج٥ ، مكتبة صباح القانونية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢١.

١٧- المياحي ، فوزي كاظم، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المسؤولية التقصيرية المجلد ٥ مكتبة صباح القانونية ، ط١، بغداد ، ٢,٠٢٣ .

١٨- .أحمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرا في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩.

١٩- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الاحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية ، ج١، مطبعة عباد الرحمن ،ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩.

٢٠- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرا في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٢١

٢١- أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٢، عمان، ٢٠٢١

٢٢- أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مطبعة دار السنهوري للكتب القانونية ، القاهرة ، ط٥، ٢٠١٨

٢٣- أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٨٧، ص ٣٤٣،

٢٤- أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٩.

٢٥- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢٦- عمر بن الزبير ، اتوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠١٧ .

٢٧- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، ج٢، مطبعة مصر الجديدة ، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٨- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ط٥، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢٩- سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن، دار الموسوعات القانونية ،ط٢، القاهرة ، ٢٠١٩.

٣٠- عبد العزيز فهمي ، قواعد فقهية رومانية ، مطبعة فؤاد الاول ، ط١، القاهرة ، ١٩٤٧.

٣١- عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، دار زين الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠١٦.

٣٢- علي عبده محمد علي ، الاخطاء المشتركة واثرها في المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، ط٢، الاسكندرية ، ٢٠٢٣.

٣٣- ١٩٩٦.

٣٤- غني حسون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، ط٣، بغداد ، ٢٠١٩.

٣٥- محمد صديق محمد عبد الله ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، منشورات دار السنهوري للكتب القانونية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢٣.

٣٦- محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، مصادر الالتزام ، ج١، دون دار نشر ومكان نشر ، ١٩٦٨.

٣٧- محمود سعد الدين شريف ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج١ ، في مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، ط٥، بغداد ٢٠٢١.

٣٨- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ج٢، مطبعة الاعتماد ، ط١،القاهرة ، ١٩٤٤.

٣٩- محمد لبيب شنب ، الوجيز في مصادر الالتزام ، مؤسسة الرضا للطباعة والتوريدات ، ط٣، القاهرة ، ٢٠٢١.

٤٠- نبيل أسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة دار المعارف ، ط١، الاسكندرية ، ٢٠١٨.

٤١- يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات ، ط٢، الجزائر ، ٢٠١٩.